**مفهوم الصفقات العمومية وانواعها**

**التعريف التشريعي للصفقة العمومية: الصفقة العمومية هي عقد مكتوب في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات.(م.2 مرسوم رئاسي 15-247 المرفق)**

**معايير تعريف الصفقة العمومية:**

**1- المعيار العضوي: حتى يعتبر العقد صفقة عمومية لا بد أن يكون احد إطرافه الدولة أو الولاية أو البلدية ...( راجع المادة 6 من المرسوم الرئاسي 15-247 المرفق).**

**2-المعيار الشكلي**:**وجوب اشتراط عنصر الكتابة الإدارية لعقد الصفقة قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات ووجوب توقيع الصفقة مسبقا من طرف المصلحة المختصة.**

**3-المعيار الموضوعي:حتى يكون العقد صفقة عمومية يجب أن يشمل احد العمليات الآتية:**

**- انجاز الأشغال.- اقتناء اللوازم.- انجاز الدراسات.- تقديم الخدمات.**

**4- المعيار المالي:أي تحديد العتبة المالية التي بها يعد العقد صفقة عمومية.( راجع المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 المرفق).**

**5-معيار البند الغير مألوف أو الشروط الاستثنائية: وهي السلطات أو الامتيازات الممنوحة لللادارة والتي لا نجد لها مثيلا على مستوى دائرة القانون الخاص.ومنها:**

**- سلطة الإدارة في فسخ العقد من جانب واحد ( م 149 من المرسوم الرئاسي 15-247 المرفق).**

**\*التمييز بين الصفقة(العقد الإداري) والعقد المدني:**

|  |  |
| --- | --- |
| **العقد الإداري( الصفقة )** | **العقد المدني** |
| **تتمتع المصلحة المتعاقدة بامتيازات السلطة العامة**  | **أطراف العقد متساوون وفي مرتبة واحدة.** |
| **إجراءات إبرام العقد معقدة ومقيدة بالتنظيم من إعلان ومعايير تحديد المتعاقد ومنح...** | **يحكمه مبدأ الحرية في اختيار الطرف المتعاقد للطرف الأخر ولا يخضع لإجراءات الإشهار كأصل عام** |
| **يحقق المصلحة العامة(تلبية الحاجات العامة)** | **يهدف الى تحقيق المصلحة الخاصة للاطراف** |
|  |  |
|  |  |

**أنواع الصفقات حسب الموضوع:**

**ا- انجاز الأشغال ب- اقتناء اللوازم ج- القيام بدراسات د- تقديم خدمات.( راجع تعريفها المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 المرفق)**

**أنواع الصفقات حسب الطبيعة:**

**ا- عقد البرنامج( راجع م 33 مرسوم رئاسي 15-247 المرفق).**

**ب- صفقة الطلبات (راجع م 34 مرسوم رئاسي 15-247 المرفق)**